بظاهر العدالة وفي الخيرية واداء نصاب الشهادة فلا بد من العدالة ولا
يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة المسلم الى ان قال وعليه الفتوى لان
الزمان زمان الفساد انتهى وفي الاشباه الراى الى القاضي في مسايل
الجان قال وفي سوال الشاهد عن الايمان ان اتهمه اهـ قال محشيه العلامة
البيري هذا قيد لا بد منه لما قال في يتيمة الدهر فاما اذا كان سواله
ليميل الى مذهب من يقول بتكفير العوام تقبل شهادته ولو قال انا مسلم
ولست بكافر فانه تقبل شهادته انتهى اقول وفي فتاوى العلامة
الحانوتي سيل فيمن لا يعرف الايمان ولا الواجب للصلاة والفرض ولا
السنة والمستحب ولا غير ذلك هل تقبل شهادته اجاب تعلم
هذا القدر من العلم فرض عين فاذا لم يتعلم كان مانعا عن قبول شهادته
كما نقل في البحر عن المجتبى في فصل التعزير اهـ وعبارة البحر عن المجتبى
من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته والله اعلم

كتاب الوكالة

سيل فيما اذا كان لزيد عقار فوكل عمرا في بيعه وقبض
ثمنه فباع عمرو ذلك العقار بثمن معلوم قبضه من المشتري ولم
يدفعه لزيد حتى مات عمرو الوكيل عن ورثة وتركة مجهلا للثمن المذكور
ولم يوجد والورثة لم تعلمه ويريد زيد الرجوع بدله في التركة المزبورة
بالطريق الشرعي فهل له ذلك الجواب نعم والمسيلة ماخوذة من قولهم
الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في عشرة على ما في
الاشباه من كتاب الامانات وزاد الشرنبلالي في شرحه على
الوهبانية من كتاب الوديعة وغيرها سيل في الوكيل بالبيع هل له
قبض الثمن الجواب نعم قال في التنوير وحقوق عقد لا بد من اضافته
الى الوكيل كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا
كتسليم وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاقه وخصومة في عيب
بلا فصل بين حضور موكله وغيبته اهـ سيل فيما اذا توافق زيد
مع عمرو القصاب على ان يدفع لزيد في كل يوم قدرا معلوما من لحم
الضان

الضان وصار زيد يرسل ابن اخيه ياتي بذلك من عند عمرو ومضى لذلك
مدة ومات زيد فقام عمرو يطالب رسوله المذكور بثمن اللحم
متعللا بانه باعه منه والرسول ينكر ذلك ويدعي انه اخذه منه
على طريق الرسالة ولا ثمن له عليه فهل القول قول الرسول بيمينه
ولا يطالب بثمنه الجواب نعم اقول قدمنا في باب الخيارات من
كتاب البيوع الفرق بين الوكيل والرسول بان الوكيل لا يتوقف على
اضافة العقد الى الموكل والرسول لا يستغني عن اضافته الى المرسل
وذكرنا في قبل باب الخيارات بورقة ان الرسول اذا لم يضف عقد الشرا
الى المرسل لم يقع الشرا للمرسل بل يقع للرسول لان الشرا متى وجد
نفاذا لم يتوقف فاذا اضاف المشتري العقد الى نفسه وقع الشرا
له ولزمه الثمن ولا يقبل منه قوله كنت رسولا عن فلان لان اضافة
العقد الى نفسه تنافي الرسالة وح فقولهم قول الرسول بيمينه والبينة
على البايع معناه لو انكر اضافة العقد الى نفسه وادعى اضافته الى
المرسل كقوله ان فلانا يقول لك بعه كذا او ارسلني لتبيعه كذا فالقول
له لانه منكر لزوم العقد عليه والبينة على البايع في انه لم يخرج مخرج
الرسالة هكذا يجب فهم هذا المحل فاحفظه سيل في يتيمة عمرها ست
سنوات وكلت رجلا في المصادقة مع فلان على انه يستحق معها عشرة
من كذا فصادقه الوكيل كذلك وكتب بذلك حجة ولم يجز وصيها ذلك فهل
تكون الوكالة المزبورة غير جايزة الجواب نعم وفي وكالة المختصر
ولو وكل اليتيم رجلا في اموره فاجاز وصيه جاز الى اخر احكام
الصغار من مسايل الوكالة سيل فيما اذا كان لامراة دعوى على امراة اخرى
وكل منهما من المخدرات فوكلت كل منهما وكيلا عنها فهل تصح الوكالتان
الجواب نعم تصح دعوى وكيل المدعية للحق على وكيل المدعى عليها
فيما تصح به ولا احتياج الى حضور احدهما كما هو مستفاد من كلام
العلما وافتى به الشيخ اسماعيل مفتي دمشق سابقا بقوله

Copyright © King Saud University